

وسائل الشيعة

[437] وقال: يا معتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أنني واجد أن اطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني احببت أن يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله (3). (22933) 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2)، وفي المقدمات (3). 33 - باب استحباب شراء الحنطة، وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة (22934) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

() التهذيب 7: 161 / 710. 3 - الكافي 5: 166 / 3. (1) التهذيب 7: 161 / 711. (2) تقدم في الباب 29 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما يدل على استحباب المواصلة في الحديث 34 من من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب 14 وفي الأحاديث 2 و 10 و 13 من الباب 122 وفي الحديث 2 من الباب 124 من أحكام العشرة وفي الأحاديث 2 و 5 و 10 و 13 من الباب 34 من جهاد النفس وغيرها. الباب 33 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 166 / 1. (*)